وما لك في القول الذي رخص فيها يقول ليس من عمل الناس وفي
الآخر ضعفها فلم يستحبها لا في هذا ولا في هذا انتهى ما حكاه الركن
وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي قد رواه عبد الرزاق في
مصنفه أيضا عنه فروى عن الثوري عن مجالد بن سعيد قال سمعت الشعبي
يقول لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت
قبر ابنتي ومجالد من أصحاب الشعبي وفيه مقال لبعض أهل العلم من قبل
وكان الشعبي سمع النهي عن زيارة القبور ولم يبلغه الناسخ وروى عبد الرزاق
أيضا عن معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار القبور
فليس منا وهذا مرسل من مراسيل قتادة وهو منسوخ وروى عبد
الرزاق عن الثوري عن ابرهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا
صحيح ثابت الى ابرهيم وهو الذي ضعفه المعترض عنه بلا علم وكثيرا ما يقول ابرهيم
النخعي كانوا يفعلون كذا كانوا يكرهون والظاهر انه يريد به شيوخه ومن يحمل
عنه العلم من أصحاب علي وابن مسعود وغيرهما والمقصود أن الإجماع المذكور
في هذه المسئلة غير محقق وان كان قول مخالفه فيها ضعيفا وشيخ الإسلام لم يذهب
الى هذا القول المخالف لقول الجمهور وانما حكاه غيره من أهل العلم والله أعلم

قال المعترض

فانا نقطع ونتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم
داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا إثبات الاستحباب بخصوصه للأدلة الخاصة
بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره بخصوصه بل بعموم زيارة القبور وبين المعنيين
فرق لما لا يخفى فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص بل أقول
انه لو ثبت خلاف في زيارة قبر النبي صلى الله عليه لم يلزم من ذلك إثبات خلاف
في زيارته لأن زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب واما غيره
فليس كذلك ولهذا المعنى أقول والله أعلم انه لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم

لعله غير

بين الرجال

بين الرجال والنساء لذلك ولعدم المحذور في خروج النساء إليه وأما سائر القبور
فمحل الإجماع على استحباب زيارتها للرجال وأما النساء ففي زيارتهن للقبور
أقوال أربعة أوجه في مذهبنا أشهرها أنها مكروهة جزم به أبو حامد والمحاملي
وابن الصباغ والجرجاني ونصر المقدسي وابن أبي عصرون وغيرهم وقال الرافعي
إن الأكثرين لم يذكروا سواه وقال النووي قطع به الجمهور وصرح بأنها كراهة
تنزيه والثاني أنها لا تجوز قاله صاحب المهذب وصاحب البيان
والثالث لا تستحب ولا تكره بل تباح قاله الروياني والرابع ان كانت لتجديد
الحزن والبكاء بالتعديد والنوح على ما جرت به عادتهن فهو حرام وعليه يحمل
الخبر وإن كانت للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزة لا
تشتهي فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد قاله الشاشي وفرق بين الرجل
والمرأة بأن الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف
المرأة واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذي
من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث حسان
بن ثابت واحتج المجوزون بأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها وأجاب المانعون بأن هذا خطاب للذكور
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي رآها عند قبر تبكي اتقي الله واصبري
ولم ينهها عن الزيارة وهو استدلال صحيح ومنها قول عائشة كيف
أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين وسند كون
في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وهو إسناد صحيح انتهى ما ذكره

والجواب

أن يقال هذا المعترض لو نوقش على جميع ما يقع في كلامه من الدعاوي والخلل
واللفظ المجمل لطال الخطاب ولكن التنبيه على بعض ذلك كاف لمن له أدنى فهم

Copyright © King Saud University